

Distr.: General
9 March 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثلاثون
٧-١٨ أيار/مايو ٢٠١٨

موجز ورقات المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن ألمانيا*
تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

١- أُعدَّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. وهو موجز لورقات المعلومات المقدمة من ٢٣ جهة صاحبة مصلحة^(١) إلى الاستعراض الدوري الشامل، ويرد في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - المعلومات المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة بناء على التقيد الكامل بمبادئ باريس

٢- أوضح المعهد الألماني لحقوق الإنسان أن جمهورية ألمانيا الاتحادية نقحت استراتيجيتها الوطنية للاستدامة من أجل تنفيذ أهداف التنمية المستدامة. ومع ذلك، فإن أهداف التنمية المستدامة ليست مرتبطة بحقوق الإنسان على الرغم من أن ألمانيا دعت إلى إقامة هذه الصلة أثناء المفاوضات بشأن أهداف التنمية المستدامة^(٢).

٣- وذكر المعهد الألماني لحقوق الإنسان أنه لا يوجد رصد فعال لتنفيذ خطة العمل الوطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان التي اعتمدها الحكومة الاتحادية^(٣).

٤- وفي معرض الإشارة إلى توصية ذات صلة قُدمت في سياق الاستعراض الدوري الشامل لألمانيا وحظيت بالتأييد، (استعراض عام ٢٠١٣)^(٤)، ذكر المعهد الألماني لحقوق الإنسان أن الحكومة الاتحادية اعتمدت خطة عمل وطنية لمكافحة العنصرية، وهي تشمل كراهية المثليين والمتحولين جنسياً^(٥).

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.



٥- وفي معرض الإشارة إلى التوصيات ذات صلة التي حظيت بالتأييد، أوضح المعهد الألماني لحقوق الإنسان أن البرلمان الاتحادي اعتمد، رداً على هجوم تعرض له سوق لعيد الميلاد في برلين في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، قوانين لمكافحة الإرهاب تنص على تدابير من قبيل الاحتجاز الاحتياطي وتحديد حرية التنقل دون الحاجة إلى إذن قضائي، وهو ما يتعارض مع معايير حقوق الإنسان^(٦). وعلاوة على ذلك، ومنذ عام ٢٠١٥، جرى توسيع نطاق صلاحيات المراقبة وتبادل البيانات الشخصية إلى حد كبير فيما بين السلطات دون دراسة متأنية لفائدة هذه الإجراءات وتناسبها من الناحية الفعلية^(٧).

٦- وفي معرض الإشارة إلى التوصيات ذات الصلة التي حظيت بالتأييد، ذكر المعهد الألماني لحقوق الإنسان أنه لا يزال يتعين على البرلمان الاتحادي وبرلمانات الولايات مراجعة القوانين التي تعزز ممارسة التمييز العرقي. وعلى الرغم من بعض المبادرات، لم تتخذ بعد خطوات رئيسية من أجل مكافحة هذه الممارسة بصورة جادة^(٨).

٧- وفي معرض الإشارة إلى التوصيات ذات الصلة التي حظيت بالتأييد، أوضح المعهد الألماني لحقوق الإنسان أن البرلمان الاتحادي رأى بشكل صريح أن الدوافع العنصرية للجريمة تشكل ظرفاً مشدداً للعقوبة بموجب قانون العقوبات^(٩).

٨- وقال المعهد الألماني لحقوق الإنسان إن لجان التحقيق التابعة للبرلمان الاتحادي (بونداستاغ) ولبرلمانات عدة ولايات نظرت في عدم تحقيق السلطات في جرائم قتل ارتكبتها جماعة القوميين الاشتراكيين السرية، وقدمت توصيات عديدة بإجراء إصلاحات، ولا سيما فيما يتعلق بالشرطة والجهاز القضائي. ومع ذلك، لم تُنجز أي دراسة شاملة ومستقلة بشأن التنفيذ الفعلي للتوصيات^(١٠).

٩- وأشار المعهد الألماني لحقوق الإنسان إلى أنه على الرغم من إحاطة ألمانيا علماً بالتوصيات المتعلقة بإجراء تحقيقات مستقلة وفعالة بشأن التجاوزات المشتبه في وقوعها من جانب الشرطة، فقد حدثت بعض التطورات الإيجابية^(١١). فنصف الولايات الاتحادية تقريباً ألزمت أفراد الشرطة بارتداء شارة الاسم أو الرقم ليتسنى التعرف على هويتهم، وأنشأ نصف الولايات هيئات مستقلة لتلقي الشكاوى ضد الشرطة. بيد أن الافتقار إلى الاستقلال المؤسسي والهرمي لدى التحقيق في الادعاءات المتعلقة بتجاوزات الشرطة لا يزال قائماً^(١٢).

١٠- وفي عام ٢٠١٥، ذكر المعهد الألماني لحقوق الإنسان أن البرلمان الاتحادي رفع سن الأهلية القانونية بموجب قانون اللجوء والإقامة من ١٦ إلى ١٨ عاماً^(١٣).

١١- وفي معرض الإشارة إلى توصية ذات الصلة حظيت بالتأييد، ذكر المعهد الألماني لحقوق الإنسان أن التعليم الإلزامي في الغالبية العظمى من الولايات لا ينطبق على الأطفال الذين يعيشون في مراكز استقبال اللاجئين، حيث يمضي الكثيرون منهم شهوراً في هذه المراكز دون الوصول إلى التعليم^(١٤). ولم يحقق نظام التعليم تكافؤ الفرص للأطفال ذوي الأصول المهاجرة^(١٥).

١٢- وأشار المعهد الألماني لحقوق الإنسان إلى أن ألمانيا قد أحاطت علماً في استعراض عام ٢٠١٣ بالتوصيات المتعلقة بحظر ارتداء الملابس ذات الطابع الديني، واستشهدت بقرار صدر عن المحكمة الدستورية الاتحادية في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣^(١٦). ومع ذلك، قضت المحكمة في عام ٢٠١٥. بأنه لا يجوز فرض حظر شامل على ارتداء الملابس ذات الطابع الديني

بالنسبة للمعلمين، مما أدى إلى قيام بعض الولايات الاتحادية بتعديل قوانين المدارس أو اعتماد تدابير لتوضيح الوضع^(١٧). وفي عام ٢٠١٧، اعتمد البرلمان الاتحادي حظراً يمنع الجنود وموظفي الخدمة المدنية والقضاة من تغطية الوجوه، وكذلك في سياق التحقق من الهوية^(١٨).

١٣- وفي معرض الإشارة إلى توصية حظيت بالتأييد، ذكر المعهد الألماني لحقوق الإنسان أن حقوق الإنسان أصبحت من الأهداف التعليمية العامة في المناهج المدرسية في ثلاثة فقط من الولايات الاتحادية البالغ عددها ١٦ ولاية، وأن إدماجها في المناهج المدرسية تم إلى حد كبير بشكل ضمني. وثمة افتقار إلى التثقيف والتدريب المنهجين في مجال حقوق الإنسان بالنسبة للمهنيين، بمن فيهم العاملون في السلطة القضائية والشرطة والعاملون في التطبيب^(١٩).

١٤- وذكر المعهد الألماني لحقوق الإنسان أن مجال الطب النفسي يشهد ممارسة الإيداع القسري والعزل واستخدام القيود والإكراه على تلقي العلاج، فضلاً عن شل الحركة باستخدام التخدير، وهي ممارسات مسموح بها قانوناً على نطاق واسع استناداً إلى استثناءات قانونية محددة. وفي الممارسة العملية، تستخدم هذه الأساليب على نطاق واسع ولا يُلجأ إليها بصورة تتماشى مع هذه الاستثناءات^(٢٠).

١٥- وفي معرض الإشارة إلى التوصيات ذات الصلة التي حظيت بالتأييد، تناول المعهد الألماني لحقوق الإنسان مسألة استمرار إقصاء الأشخاص ذوي الإعاقة من سوق العمل^(٢١). وقد اتخذت تدابير ولكن من المبكر تقييم فعاليتها^(٢٢).

١٦- وذكر المعهد الألماني لحقوق الإنسان أن من الضروري تزويد جميع مؤسسات الدولة التي تقدم الخدمات للأطفال والشباب ببيئات مستقلة للشكاوى في شكل أمناء مظالم للأطفال والشباب^(٢٣).

١٧- وأشار المعهد الألماني لحقوق الإنسان إلى أن تمويل التدابير التي اتخذتها الحكومة الاتحادية لحماية ملتمسي اللجوء من العنف في مرافق إيواء اللاجئين متوفر حتى نهاية عام ٢٠١٧ فقط. ودعا إلى وضع أساس قانوني لهذه التدابير وإلى مواصلة تمويلها^(٢٤).

١٨- ولاحظ المعهد بدء مداوات بشأن إنشاء نظام لجمع البيانات عن العنف الجنساني، وذكر أهمية أن يتبع هذا النظام نهجاً يقوم على حقوق الإنسان^(٢٥).

ثالثاً- المعلومات المقدمة من جهات أخرى صاحبة مصلحة

ألف- نطاق الالتزامات الدولية^(٢٦) والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان^(٢٧)

١٩- في معرض الإشارة إلى توصية ذات صلة حظيت بالتأييد، ذكرت الورقة المشتركة ٢ أن ألمانيا قد صدقت على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي. ومع ذلك، لا تزال الحاجة قائمة إلى تعزيز تدابير حماية الطفل^(٢٨).

٢٠- وفي معرض الإشارة إلى التوصيات ذات الصلة التي حظيت بالتأييد، قالت جمعية حماية الحقوق المدنية والكرامة الإنسانية إن ألمانيا تتلصق في التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٢٩).

٢١- وأشادت منظمة مراسلون بلا حدود بقرار ألمانيا وضع ثقلها خلف المبادرة الرامية إلى تعيين ممثل خاص للأمم المتحدة يكون معنياً بضمان سلامة الصحفيين^(٣٠).

- ٢٢- ودعت جمعية حماية الحقوق المدنية والكرامة الإنسانية ألمانيا إلى ضمان أن تكون هناك متابعة وافية للتوصيات التي ستقدم خلال الاستعراض الدوري الشامل المقبل المتعلق بها^(٣١).
- ٢٣- وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى أن ألمانيا التزمت بتقديم تقرير منتصف المدة بعد سنتين من استعراض عام ٢٠١٣، لكنها لم تفعل ذلك^(٣٢).

باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان^(٣٣)

- ٢٤- دعت الورقة المشتركة ١ إلى إدراج الميل الجنسي والهوية الجنسية ضمن أسس التمييز في (القانون الأساسي) لجمهورية ألمانيا^(٣٤).
- ٢٥- وأشارت جمعية حماية الحقوق المدنية والكرامة الإنسانية إلى أن تأييد ألمانيا التوصية ذات الصلة يؤكد، في التشريع والممارسة، أن حقوق الإنسان جميعها غير قابلة للتجزئة وعالمية ومتراصة^(٣٥). وعرض على البوندستاغ مشروع قانون يدرج الحقوق الاجتماعية في القانون الأساسي، وثمة فرصة الآن لإحراز تقدم في مجال إدماج الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣٦).
- ٢٦- ودعا اتحاد المتحولين جنسياً إلى تنقيح التشريعات المتعلقة بهذه الفئة بحيث تنص على عملية سريعة وشفافة ويمكن الوصول إليها فيما يتعلق بالاعتراف بنوع الجنس على أساس التحديد الذاتي للهوية الجنسية^(٣٧).
- ٢٧- وفي معرض الإشارة إلى توصية ذات صلة حظيت بالتأييد، دعت الورقة المشتركة ٢ ألمانيا إلى تقديم التدريب إلى الأطفال بشأن حقوقهم الإنسانية، فضلاً عن تدريب العاملين مع الأطفال، مثل الشرطة والعاملين في القطاع الصحي^(٣٨).

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

١- مسائل شاملة

المساواة وعدم التمييز^(٣٩)

- ٢٨- لاحظ مفوض مجلس أوروبا أن القانون العام للمساواة في المعاملة لا يشمل التمييز في مجال القانون العام. وذكر أن على ألمانيا أن تكفل لضحايا التمييز من جانب السلطات العامة إمكانية التمتع بالحماية التي يوفرها القانون العام للمساواة^(٤٠). وأوصت اللجنة الاستشارية لحماية الأقليات القومية التابعة لمجلس أوروبا ألمانيا باستعراض القانون العام للمساواة في المعاملة من أجل ضمان الحماية الفعالة من التمييز^(٤١).
- ٢٩- وذكرت الورقة المشتركة ٤ أن المواقف القائمة على العنصرية لا تقتصر على اليمينيين المتطرفين، وهي منتشرة على نطاق واسع في الخطاب والمقابلات والمظاهرات والمنشورات والملصقات الانتخابية وعلى شبكة الإنترنت. وتستهدف القوالب النمطية والتحامل كل من اليهود والسنتي والروما والمسلمين واللاجئين والمهاجرين^(٤٢).

٣٠- وحث مفوض مجلس أوروبا السلطات والزعماء السياسيين على إدانة جميع خطابات وجرائم الكراهية، والكف عن استخدام الخطاب الذي ينطوي على وصم فئات معينة من المجتمع. وقال إن استخدام خطاب الكراهية والمشاركة في الأنشطة العنصرية ينبغي أن يشكل الأساس لاتخاذ تدابير جادة وراذعة وتأديبية بحق المتورطين في ذلك من أعضاء البرلمانات والأحزاب السياسية^(٤٣).

٣١- ودعا مفوض مجلس أوروبا إلى اعتماد نهج أوسع بكثير لمكافحة العنصرية، بالتحول عن النهج الذي يكاد لا يركّز إلا على أنشطة الجماعات المتطرفة، ولا سيما جماعات اليمين المتطرف المنظمّة، إلى نهج يعكس حقيقة أن العنصرية كثيراً ما تصدر عن أفراد غير مرتبطين بهذه الجماعات. كما ينبغي لألمانيا أن تدرس مدى تأثير أشكال العنصرية المؤسسية التي قد تمنع سلطات إنفاذ القانون من تقديم خدمات مهنية إلى الأقليات في ألمانيا^(٤٤).

٣٢- ودعا مفوض مجلس أوروبا إلى تعزيز استقلال الوكالة الاتحادية لمناهضة التمييز، وتمكينها من التحقيق في الشكاوى المتعلقة بالتمييز، ولا سيما التمييز العنصري، ورفع دعاوى قانونية لمناهضة التمييز^(٤٥). وينبغي إلزام الوزارات الاتحادية بالتشاور مع الوكالة الاتحادية لمناهضة التمييز في جميع المجالات التشريعية والتنظيمية وغيرها من المشاريع الرئيسية ذات الصلة بالفئات التي يحميها القانون العام للمساواة في المعاملة^(٤٦).

٣٣- وفي معرض الإشارة إلى توصيتها المقدمة عام ٢٠١٣، أعربت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروبا عن أسفها لاستمرار أوجه القصور الكبيرة التي تعترى تسجيل ومتابعة الأحداث القائمة على العنصرية وكراهية الأجانب والمثليين ومغايري الهوية الجنسية. ولا تزال الشرطة تستخدم في إحصاءاتها مصطلحات غير صحيحة وتعريفات ضيقاً لجرمة الكراهية^(٤٧). ولاحظت منظمة العفو الدولية أيضاً أوجه القصور التي تشوب تسجيل البيانات المتعلقة بجرمة الكراهية^(٤٨).

٣٤- وفي معرض الإشارة إلى توصية ذات صلة حظيت بالتأييد، ذكرت الورقة المشتركة ٤ أن الجرائم التي تقع بدافع الميل الجنسي للضحايا إما لا يبلغ عنها أو تصنفها الشرطة بصورة خاطئة، في حالة التبليغ عنها، تحت مسمى "دوافع أخرى قائمة على الكراهية"^(٤٩). وتحدث اتحاد المثليات والمثليين في ألمانيا عن تجاهل مختلف أسس ومظاهر جرائم الكراهية القائمة على الميل الجنسي أو الهوية الجنسية أو التعبير أو الخصائص الجنسية التي ترتكب ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية والمتساثلين وحاملي صفات الجنسين^(٥٠).

٣٥- وأشار اتحاد المثليات والمثليين في ألمانيا إلى أن الجملة ٢ الواردة في المادة ٤٦(٢) من قانون العقوبات قد عدلت لتأكيد أن دافع الكراهية من شأنه أن يؤدي دوراً أكبر في تحديد العقوبات وتحسين توفير المعلومات للتحريات. وفي حين تجرّي الإشارة صراحة إلى الدوافع العنصرية، فإن الأشكال الأخرى لجرمة الكراهية تخضع للتحقيق فيها على أساس "دوافع أخرى قائمة على الكراهية". وقال إن إغفال الإشارة إلى الجرائم القائمة على كراهية المثليين ومغايري الهوية الجنسية في الجملة ٢ من المادة ٤٦(٢) المعدلة من قانون العقوبات هو إقصاء هيكلية متعمد^(٥١). وتناول اتحاد المثليات والمثليين في ألمانيا وجود مشكلة مماثلة في المادة ١٣٠ من قانون العقوبات، التي تحدد الفئات القومية أو العرقية أو الدينية أو الجماعات المحددة بحسب الأصل

الاثني بوصفها أهدافاً محتملة ولم يرد ذكر المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والمتساثلين وحاملي صفات الجنسين* أو الأشخاص ذوي الإعاقة^(٥٢).

٣٦- وفيما يتعلق بالتقارير الواردة عن التنميط الاثني والعرقى الذي تمارسه الشرطة، ولا سيما في سياق عمليات التحقق من الهوية التي تستهدف الأفراد في المقام الأول بسبب العرق أو الأصل الاثني، ذكرت منظمة العفو الدولية أن القانون يفتقر إلى الضمانات الكافية لمنع التنميط العنصري ويمنح موظفي إنفاذ القانون سلطات واسعة في سياق التحقق من الهوية^(٥٣). ودعا مفوض مجلس أوروبا إلى اعتماد معيار الاشتباه المعقول وتعزيز تدريب موظفي إنفاذ القانون في مجال عمليات التحقق من الهوية^(٥٤).

٣٧- وذكر اتحاد المثليات والمثليين في ألمانيا أن خطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية لا تستشرف المستقبل وغير قابلة للاستدامة. فهي تهمش المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والمتساثلين وحاملي صفات الجنسين*، ولم تقدم أي تدابير محددة ولا تزال على تحفظها^(٥٥).

التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان^(٥٦)

٣٨- أشارت الورقة المشتركة ٤ إلى أن "خطة مارشال لأفريقيا" التي وضعتها وزارة التعاون الاقتصادي والتنمية في إطار المساعدة الإنمائية الرسمية، والتي تشرك القطاع الخاص بوصفه من الجهات الرئيسية صاحبة المصلحة بغية تشجيع الاستثمارات الخاصة في مشاريع الهياكل الأساسية، لا توفر ضمانات كافية لحماية حقوق الإنسان^(٥٧).

٣٩- وذكرت منظمة "AccessNow" أن الشركات الألمانية منحت تراخيص لتصدير تكنولوجيايات المراقبة إلى نحو ٢٥ بلداً لدى الكثير منها سجل طويل في مجال انتهاكات حقوق الإنسان^(٥٨). ودعت الورقة المشتركة ٤ إلى اعتماد تشريعات تلزم جميع الشركات الألمانية العاملة في الخارج بأن تقدم تقارير عن التدابير المتخذة لحماية حقوق الإنسان^(٥٩).

٤٠- وذكرت الورقة المشتركة ٤ أن سياسة ألمانيا في مجال التخفيف من آثار تغير المناخ وأهدافها على الأمد الطويل لا تتوافق بما فيه الكفاية مع التزامها بالتخفيف من هذه الآثار. وعلاوة على ذلك، فإن من المبادئ الأساسية للإنصاف في النظام الدولي لتغير المناخ توفير الدعم المالي والتقني من أجل تنفيذ سياسات التخفيف والتكيف في البلدان النامية. بيد أن مساهمة ألمانيا لا ترقى إلى المستوى المطلوب في واقع الأمر^(٦٠).

حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب^(٦١)

٤١- ذكرت منظمة العفو الدولية أن الرد على الهجوم الذي وقع في برلين في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦^(٦٢)، تمثل في اعتماد تدابير بعيدة المدى لمكافحة الإرهاب تنتهك الحق في المحاكمة العادلة والخصوصية وحرية التنقل والحرية^(٦٣).

٤٢- وفي معرض الإشارة إلى توصية ذات صلة حظيت بالتأييد بشأن مكافحة الإرهاب، ذكر المركز الأوروبي للحقوق الدستورية وحقوق الإنسان أن ألمانيا تعمل منذ استعراض عام ٢٠١٣ على تيسير قيام بلد ثالث بنشر طائرات دون طيار عن طريق تمكين ذلك البلد من استخدام قاعدة رامشتاين الجوية في رينلانند فالز لتنفيذ هذه العمليات^(٦٤). ويتم نشر هذه

الطائرات لتنفيذ عمليات في ستة بلدان. وقال المركز إن السماح باستعمال قاعدة رامشتاين الجوية تكون ألمانيا متواطئة في انتهاك الحق في الحياة. ونفذت العديد من هذه الهجمات خارج نطاق أي نزاع مسلح، مما يجعل عمليات القتل المستهدفة غير قانونية^(٦٥).

٢- الحقوق المدنية والسياسية

حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه^(٦٦)

٤٣- أعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها إزاء استمرار العقوبات التي تعترض إجراء تحقيقات محايدة ومستقلة وفعالة في الادعاءات الموجهة للشرطة بشأن ممارسة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، وذلك بسبب الافتقار إلى آليات تحقيق مستقلة أو هيئات رقابة^(٦٧). وأعرب مفوض مجلس أوروبا عن أهمية إنشاء آلية مستقلة تماماً لتقديم الشكاوى تعمل بصورة جيدة وتشمل صلاحياتها جميع الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين^(٦٨).

٤٤- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن موظفي إنفاذ القانون في سبع ولايات لا يزالون غير ملزمين بارتداء شارات الهوية. كما أن السلطات الاتحادية لم تفرض على أفراد الشرطة الاتحادية أي شرط يمكن من تحديد هوياتهم^(٦٩).

٤٥- ولاحظت لجنة مجلس أوروبا لمنع التعذيب أن عدداً من التحقيقات الجنائية ضد ضباط الشرطة بسبب الاستخدام المزعوم للقوة المفرطة أو ادعاءات أخرى تتعلق بإساءة المعاملة قد توقفت، نظراً لتعذر تحديد هوية أفراد الشرطة المعنيين^(٧٠). ودعت إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان إلزام أفراد الشرطة الذين يضعون أفتحة أو يرتدون ملابس أخرى تحول دون تحديد هويتهم بوضع شارة واضحة للعيان من أجل التعرف على هويتهم، مثل رقم يوضع على زيهم العسكري^(٧١).

٤٦- ورأى مفوض مجلس أوروبا أن الوكالة الوطنية لمنع التعذيب هي "آلية غير معروفة"، وأن ألمانيا لم تحقق التوقعات الناشئة عن تصديقها على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب^(٧٢). وشجعت لجنة مجلس أوروبا لمنع التعذيب السلطات على إعادة النظر في الأداء الوظيفي لهذه الوكالة^(٧٣). وفي معرض الإشارة إلى توصية ذات صلة حظيت بالدعم، ذكرت منظمة العفو الدولية أن الوكالة لا تزال تفتقر إلى الموارد الكافية وأن إجراءات تعيين أعضاء اللجنة تفتقر إلى الشفافية والشمول^(٧٤).

٤٧- ورأت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب أن المدة القصوى للحبس الانفرادي التي يمكن أن تبلغ أربعة أسابيع للسجناء البالغين وفقاً لقوانين السجون في مختلف الولايات هي مدة طويلة بشكل مفرط، وينبغي أن تكون هذه المدة أقل من ١٤ يوماً. وعلاوة على ذلك، ينبغي إلغاء الحبس الانفرادي للأحداث^(٧٥).

٤٨- وحثت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب سلطات الشرطة في جميع الولايات على اتخاذ الخطوات اللازمة التي تمكن جميع المحتجزين لمدة تتجاوز ٢٤ ساعة من ممارسة تمارين في الهواء الطلق^(٧٦).

إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب وسيادة القانون^(٧٧)

٤٩- ذكرت الورقة المشتركة ٣ أن المحكمة الدستورية الاتحادية التي يتمثل دورها في تقييم الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان يتعذر الوصول إليها بسبب إجراءاتها الرسمية المتزايدة التعقيد^(٧٨).

٥٠ - وذكرت الورقة المشتركة ٣ أن بطء العمليات في القضايا التي تنطوي على مسائل تتعلق بالأسرة يشكل إنكاراً للعدالة. وعلاوة على ذلك، فإن مكتب رعاية الشباب لا يلتزم بالقرارات الصادرة عن محكمة الأسرة^(٧٩). وفي معرض الإشارة إلى توصية ذات صلة حظيت بالتأييد، تناولت الورقة المشتركة ٣ عدم تنفيذ المراقبة القضائية الفعالة على القرارات الإدارية لمكتب رعاية الشباب، ولم يُفعل شَيْءٌ لتنفيذ تلك التوصيات^(٨٠).

٥١ - وأعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها إزاء "التحول إلى ما يسمى بالعدالة الاستباقية"، الذي يمنح الشرطة صلاحيات واسعة النطاق دون توجيه أي تهم جنائية رسمية، واستشهدت على سبيل المثال بالتعريف الجديد للفضفاض لمصطلح "Gefährder" ("المعتدي المحتمل")، الذي يُستخدم في مختلف القوانين التي سُنّت حديثاً لتبرير تقييد حقوق الإنسان. فالتعريف للفضفاض لعبارة "المعتدي المحتمل" والتدابير الإدارية التي تطبّق استناداً إلى ذلك تقوّض الحق في المحاكمة العادلة وقرينة البراءة ومبدأ المشروعية^(٨١).

٥٢ - ودعت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب السلطات الاتحادية وسلطات الولايات إلى ضمان عدم تعرض الأحداث المحتجزين لدى الشرطة للاستجواب وعدم توقيعهم على أي إفادة دون وجود محام، ويجبذ من الناحية المثالية وجود شخص بالغ موثوق به^(٨٢). وعلاوة على ذلك، ينبغي للسلطات أن تكفل لجميع الأشخاص الذين تحتجزهم الشرطة الاتصال بمحام طوال مدة احتجازهم الاحتياطي في عهدة الشرطة، بما في ذلك أثناء أي استجواب من قبل الشرطة، إذا رغبوا في ذلك^(٨٣).

٥٣ - ودعا مفوض مجلس أوروبا إلى تدريب العاملين في نظام العدالة الجنائية، بمن فيهم القضاة، بشأن كيفية التعامل مع الجرائم العنصرية، في ضوء تعديل قانون العقوبات بإدخال الدافع العنصري بوصفه ظرفاً مشدداً للمعاقبة على هذه الجريمة^(٨٤).

الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية^(٨٥)

٥٤ - مع ملاحظة بدء سريان القانون الجديد المتعلق بزواج المثليين، دعا تحالف الدفاع عن الحرية إلى توفير ضمانات تشريعية لحماية حرية الضمير في الحالات التي يكون فيها الزواج من نفس نوع الجنس متعارضاً مع المعتقدات الدينية أو الأخلاقية الفردية^(٨٦).

٥٥ - وذكرت منظمة مراسلون بلا حدود استمرار تعرض الصحفيين للتهديد والمضايقة من جانب المجموعات اليمينية والمتظاهرين، وأحياناً دون تدخل الشرطة بصورة ملائمة^(٨٧).

٥٦ - وذكرت منظمة مراسلون بلا حدود أن ٣٢ صحفياً سحب اعتمادهم خلال مؤتمر قمة مجموعة العشرين الذي عقد في تموز/يوليه ٢٠١٧، وتذرعت السلطات بالدواعي الأمنية. وفي ١٠ على الأقل من تلك القضايا، استند سحب اعتمادات الصحفيين إما على افتراضات زائفة أو معلومات محفوظة بصورة غير قانونية في قواعد بيانات الشرطة. وعلاوة على ذلك اعترفت وزارة الداخلية الألمانية في أربع حالات بعدم صحة قرار سحب الاعتماد^(٨٨).

٥٧ - وقالت منظمة "AccessNow" إن القانون المتعلق بشبكة التواصل الاجتماعي الذي صدر في حزيران/يونيه ٢٠١٧، ينص على فرض غرامات على وسائل التواصل الاجتماعي التي لا تحذف المحتوى المصنف على أنه خطاب كراهية أو أخبار زائفة أو يتسم بالتطرف. وقد فرض القانون عبئاً ثقيلًا على شركات وسائل التواصل الاجتماعي. وعلاوة على ذلك، فإن العقوبات المالية دفعت الشركات إلى المغالاة في تنفيذ القانون ومنع أي خطاب مشروع إذا كان مثيراً للجدل

من أجل تجنب الغرامات^(٨٩). وذكرت منظمة مراسلون بلا حدود أن القانون لم يقدم مبادئ توجيهية بشأن تحديد المحتوى غير القانوني، وعلاوة على ذلك، ثمة تساؤلات بشأن الاستخدام غير المدروس لمصطلح "أخبار كاذبة تستوجب العقاب" الوارد في البيان تفسيري للقانون^(٩٠).

٥٨- وأشارت منظمة مراسلون بلا حدود إلى أن الجريمة الجديدة المتعلقة بـ "حماية البيانات" ("Datenhehlerei"، "البيانات المسربة"؛ المادة ٢٠٢ دال من قانون العقوبات) تُستخدم للمعاقبة على التعامل مع البيانات المسربة دون توفير حماية كافية لوسائل الإعلام. وبالتالي، فإن القانون يجرم جزءاً كبيراً من عمل التحقيقات التي يجريها الصحفيون والمدونون، وكذلك مصادرهم والخبراء الذين يساعدونهم في إجراء التحقيقات^(٩١).

٥٩- وذكرت منظمة مراسلون بلا حدود أن الصحفيين يواجهون خطر المراقبة من جانب دائرة الاستخبارات الاتحادية (Bundesnachrichtendienst). وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، أُقر مشروع قانون يمنح دائرة الاستخبارات الاتحادية صلاحية مراقبة الصحفيين من غير مواطني الاتحاد الأوروبي^(٩٢).

٦٠- وفي معرض الإشارة إلى توصية ذات صلة حظيت بالتأييد^(٩٣)، أشارت الورقة المشتركة ٤ إلى ملاحظات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة التي تفيد بأنه لا تزال هناك العديد من الحواجز الهيكلية والقوالب النمطية التمييزية ضد المرأة تحول بصورة غير متناسبة دون توليها مناصب صنع القرارات التي تشغل بالانتخاب أو التعيين في المواقع العامة وداخل الأحزاب السياسية والجهاز القضائي والأوساط الأكاديمية^(٩٤).

٦١- وأشار مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى الشواغل التي أثّرت حتى تاريخ الانتخابات في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ بشأن تكافؤ الفرص في الحملة الانتخابية ولوائح تمويل الحملات^(٩٥).

حظر جميع أشكال الاسترقاق^(٩٦)

٦٢- ذكر فريق الخبراء المعني بالعمل على مكافحة الاتجار بالبشر أن ألمانيا بلد مقصد لضحايا الاتجار بالأشخاص، وأن الاستغلال الجنسي للضحايا الذين جري تحديدهم هو الأكثر شيوعاً^(٩٧).

٦٣- ودعت الشبكة الألمانية لمكافحة الاتجار بالأشخاص إلى اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان في مكافحة الاتجار بالبشر، بحيث يكون محور جميع التدابير ذات الصلة هو حقوق الأشخاص المتجر بهم محور^(٩٨).

٦٤- وفي معرض الإشارة إلى توصية ذات صلة حظيت بالتأييد، ذكرت الورقة المشتركة ٢ أن تعريف الاتجار بالأطفال لا يتماشى مع المعايير الدولية^(٩٩). وعلاوة على ذلك، فإن عدم وجود بحوث بشأن بغاء الأطفال يحول دون تنفيذ تدابير التصدي لاستغلال الأطفال في البغاء. وهناك بعض الولايات التي لم توفر مراكز لتقديم المشورة للضحايا^(١٠٠).

٦٥- وفي معرض الإشارة إلى توصيات ذات صلة حظيت بالتأييد، ذكرت الورقة المشتركة ٢ أنه لا توجد نظم دعم على الصعيد الوطني تعني بضحايا الاتجار القُصّر أو الضحايا المحتملين^(١٠١). وقدمت الورقة المشتركة ٤ ملاحظات مماثلة^(١٠٢). وأضافت أن مكافحة الاتجار بالبشر تركز على الملاحقة الجنائية وتظل حقوق الضحايا في كثير من الأحيان مسألة ثانوية^(١٠٣).

٦٦- وفي معرض الإشارة إلى توصية ذات صلة حظيت بالتأييد، ذكرت الورقة المشتركة ٢ أنه منذ استعراض عام ٢٠١٣ لم يتم الاضطلاع بأي عمل من أجل إنشاء آلية إحالة وطنية للقصر من ضحايا الاتجار بالبشر^(١٠٤).

٦٧- وفي معرض الإشارة إلى توصية ذات صلة حظيت بالتأييد، تناولت الورقة المشتركة ٢ التحسن الذي طرأ منذ عام ٢٠١٧ على وصول الضحايا القصر إلى العدالة، وشمل ذلك الحصول على محام، والمؤازرة أثناء التحقيقات، والشهادة أمام المحكمة^(١٠٥).

٦٨- ودعا فريق الخبراء المعني بمكافحة الاتجار بالبشر إلى مواصلة تقديم التدريب المنتظم لجميع المهنيين الذين قد يتعاملون مع ضحايا^(١٠٦). وحث ألمانيا على تعزيز مشاركة وكالات متعددة الجهات في تحديد هوية الضحايا عن طريق منحها دوراً رسمياً في عملية تحديد الهوية إلى جانب الجهات الفاعلة الرئيسية، بحيث يشمل ذلك المنظمات غير الحكومية ومفتشي العمل^(١٠٧)، ودعا إلى اعتماد إجراءات تحديد الهوية والإحالة بالنسبة للأطفال الضحايا^(١٠٨)، فضلاً عن تحسين عملية تحديد هوية الضحايا من بين ملتمسي اللجوء والمهاجرين غير الشرعيين الموجودين في مرافق الاحتجاز^(١٠٩).

٦٩- وحث فريق الخبراء المعني بمكافحة الاتجار بالبشر ألمانيا على أن تكفل جملة أمور منها ألا تكون المساعدة المقدمة إلى الضحايا مشروطة باستعدادهم للإدلاء بشهادة^(١١٠). وعلاوة على ذلك، ينبغي لألمانيا أن تضمن استفادة الضحايا من الحصول على تصريح إقامة وما يرتبط بذلك من حقوق، وحصول الأطفال الضحايا على تصريح إقامة على أساس مراعاة مصالحهم الفضلى وليس بسبب رغبتهم أو قدرتهم على التعاون مع الهيئات القضائية^(١١١).

الحق في الخصوصية والحياة الأسرية^(١١٢)

٧٠- وذكرت منظمة العفو الدولية أن هناك عدداً متزايداً من قوانين المراقبة غير المستوفية لمقتضيات التناسب والضرورة. وذكرت منظمة العفو الدولية، على سبيل المثال، إعادة العمل بالزام مقدمي خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية بالاحتفاظ بالبيانات، وهو ما ينتهك الحق في الخصوصية والحرية، ومنح دائرة الاستخبارات الاتحادية في عام ٢٠١٦ صلاحية اعتراض اتصالات الأشخاص من غير مواطني الاتحاد الأوروبي المقيمين خارج ألمانيا وجمع المعلومات ومعالجتها عندما تكون نقطة الاعتراض موجودة في ألمانيا. وأعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها من أن حالات مراقبة الاتصالات بين أجناب خارج الحدود الإقليمية قد تقود دائرة الاستخبارات الاتحادية إلى إخضاع الأشخاص من غير مواطني الاتحاد الأوروبي لمراقبة لا تخضع للقانون^(١١٣).

٧١- وأشارت منظمة "AccessNow" إلى مشروع قانون اعتمد في حزيران/يونيه ٢٠١٧ يسمح للحكومة باختراق خدمات الرسائل المشفرة أثناء التحقيقات الجنائية. ويسمح التشريع الجديد باستخدام برمجيات تجسس للتسلل إلى جهاز الشخص المشتبه فيه وقراءة الرسائل المشفرة^(١١٤).

٧٢- وفيما يخص المسائل المتعلقة بالأسرة، تناولت الورقة المشتركة ٣ الانتهاكات المتكررة لحقوق الأطفال والآباء، وقد تدهور هذا الوضع منذ استعراض عام ٢٠١٣. وعلاوة على ذلك، هناك حملة تهدف إلى إدخال أحكام في القانون الأساسي تعزز، في جملة أمور، موقف مكتب رعاية الشباب الذي نصب نفسه مدافعاً عن الأطفال، الأمر الذي يمنحه إمكانية تجاوز حق الآباء الطبيعي في تنشئة الأطفال وتربيتهم^(١١٥).

٣- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في الضمان الاجتماعي

٧٣- ذكرت جمعية حماية الحقوق المدنية والكرامة الإنسانية أنها دعت خلال استعراض عام ٢٠١٣ إلى تعديل المعاشات التقاعدية بشكل تدريجي في الجزء الشرقي من ألمانيا بحيث تضاهي المعاشات التقاعدية في الجزء الغربي من البلد. وابتداء من عام ٢٠٢٥، ستحسب المعاشات التقاعدية في مختلف أنحاء البلد بالطريقة نفسها^(١١٦).

الحق في مستوى معيشي مناسب

٧٤- ذكرت جمعية حماية الحقوق المدنية والكرامة الإنسانية أن الدراسات أظهرت تزايد اتساع الفجوة بين الأغنياء والفقراء على نحو يؤدي إلى جملة أمور منها التجاوب في أوساط فئات المجتمع المهددة بالفقر الشديد مع المتطرفين اليمينيين والآراء العنصرية والقائمة على كراهية الأجانب. وقد ثبت عدم فعالية جميع المحاولات الرامية إلى وضع استراتيجية صالحة للحد من خطر الوقوع في براثن الفقر^(١١٧).

الحق في الصحة

٧٥- قالت لجنة مجلس أوروبا لمنع التعذيب إن وفدها تلقى أثناء زيارته عدداً من الشكاوى ضد الموظفين في عيادات الطب النفسي الشرعي في براندنبرغ وواسربرغ تتعلق بالإساءة اللفظية والتهديد والسلوك المهين. وفضلاً عن ذلك، تلقى الوفد لدى زيارة عيادة الطب النفسي الشرعي في براندنبرغ ادعاءات مفادها أن بعض المرضى الضعفاء تعرضوا مراراً للإيذاء الجسدي واللفظي، علاوة على التحرش والاستغلال الجنسيين. وأعربت لجنة مجلس أوروبا لمنع التعذيب عن القلق لأن المرضى الخاضعين لتقييد حركتهم باستخدام القيود في جميع مرافق الطب النفسي التي زاروها لا يخضعون لمراقبة مستمرة ومباشرة وشخصية من قبل موظفي الرعاية الصحية^(١١٨).

٧٦- وذكر اتحاد المتحولين جنسياً أنه ينبغي لألمانيا اعتماد تنظيم يلي احتياجات الرعاية الصحية لذوي الهويات غير المتقيدة بالتنميطات الجنسية^(١١٩).

٧٧- وذكرت المنظمة الدولية لحاملي صفات الجنسين في ألمانيا أن الافتقار للمعرفة والتعامل من جانب العاملين في مجال الرعاية الصحية والسياسات المتبعة من قبل شركات التأمين الصحي تعوق وصول الأشخاص حاملي صفات الجنسين إلى الرعاية الصحية العامة^(١٢٠).

٧٨- وذكرت المنظمة الدولية لحاملي صفات الجنسين في ألمانيا أن هناك نقصاً في خدمات المشورة المتاحة لوالدي وأسر المواليد والأطفال والبالغين حاملي صفات الجنسين^(١٢١).

الحق في التعليم^(١٢٢)

٧٩- قال تحالف الدفاع عن الحرية إن تعليم الأطفال في المنزل يعد غير قانوني وإن الإعفاء من التعليم التقليدي أمر نادر للغاية. بيد أن عدة مئات من الأسر لا تزال تعلم أطفالها في المنازل، ويعود السبب الأساسي لمعتقدات دينية وتضارب القيم مع المناهج التعليمية للدولة. وقد فرضت عقوبات شديدة على بعض الآباء لعدم تسجيل أطفالهم في المدارس التقليدية، وشمل ذلك الغرامات المالية والسجن وفقدان حضانة الأطفال^(١٢٣).

٨٠- وذكرت المنظمة الدولية لحاملي صفات الجنسين في ألمانيا أن الأشخاص من هذه الفئة لم يتم إدراجهم في أي منهج تعليمي. وبالإضافة إلى ذلك، لا يتضمن التثقيف الجنسي الإشارة إلى وجودهم أو صفاتهم الجسدية، بل يكرس فكرة وجود جنسين فقط^(١٢٤).

٤- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

المرأة^(١٢٥)

٨١- ذكرت الورقة المشتركة ٧ أن خطة عمل الحكومة الاتحادية بشأن قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ لم ترصد لها مخصصات محددة في الميزانية تكفل حصولها على الموارد الكافية لتنفيذها. وعلاوة على ذلك، فهي لا تتضمن آلية للرصد أو مؤشرات محددة لتقييم خطة العمل المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن؛ ولم يشرك ممثلو المجتمع المدني في وضع أو تصور هذه الخطة وصياغتها^(١٢٦).

٨٢- وفي معرض الإشارة إلى توصية ذات صلة حظيت بالتأييد، ذكرت منظمة أرض النساء أن العنف على المرأة، ولا سيما العنف المنزلي، لا يزال يمثل مشكلة خطيرة. فالطلب على نظام الدعم يفوق طاقته، مما يؤدي إلى رفض الملاجئ استقبال النساء. ولأن كل ولاية تمول نظام الدعم الخاص بها، تنشأ صعوبات عندما تحاول امرأة من إحدى الولايات التماس المأوى في ولاية أخرى^(١٢٧).

٨٣- وذكرت منظمة أرض النساء أن المهاجرات اللواتي يتعرضن للعنف المنزلي ولا يتمتعن بالحق في مسكن مستقل، لا ينفصلن في كثير من الأحيان عن أزواجهن خشية فقدان حقهن في السكن^(١٢٨).

الأطفال^(١٢٩)

٨٤- ذكرت الورقة المشتركة ٤ أنه على الرغم من أن المحكمة الدستورية الاتحادية اعترفت بأن الأطفال أصحاب حقوق أساسية، فإن القانون الأساسي لا يشير إلى الأطفال صراحة^(١٣٠).

٨٥- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى ضرورة أن تتاح للأطفال فرصة المشاركة بفعالية في المجتمع، وأن يكونوا قادرين على التأثير في القرارات التي تمسهم^(١٣١). وأوصت الورقة ألمانيا بخفض سن التصويت إلى ١٤ عاماً ومواصلة تعزيز مشاركة الشباب في العمليات السياسية^(١٣٢).

الأشخاص ذوي الإعاقة^(١٣٣)

٨٦- في معرض الإشارة إلى توصية ذات صلة حظيت بالتأييد، ذكرت الورقة المشتركة ٤ أن معدل البطالة بين الأشخاص ذوي الإعاقة يبلغ الضعفين بالمقارنة مع غيرهم، فهؤلاء الأشخاص أقل حظاً بشكل واضح في سوق العمل^(١٣٤).

الأقليات والسكان الأصليين^(١٣٥)

٨٧- أوصت اللجنة الاستشارية لمجلس أوروبا المعنية بحماية الأقليات القومية بأن تعزز ألمانيا بفعالية تكافؤ الفرص في الحياة الاجتماعية والاقتصادية بالنسبة للسنتي والروما عن طريق تدابير محددة الأهداف وقائمة على الأدلة، وأن يجري وضعها وتنفيذها وتقييمها بالتشاور الكامل مع ممثلي السنتي والروما، وأن تستند إلى معايير مرجعية واضحة. كما أوصت اللجنة باتخاذ تدابير للتصدي للتمييز ضد أطفال السنتي والروما في نظام التعليم، بما في ذلك عن طريق إنهاء وضع هؤلاء الأطفال دون مبرر في مدارس خاصة^(١٣٦).

٨٨- وأوصت اللجنة الاستشارية ألمانيا بتعزيز مشاركة السنّي والروما مشاركة فعالة في الحياة العامة، ولا سيما على الصعيد السياسي^(١٣٧).

٨٩- كما أوصت اللجنة الاستشارية ألمانيا بمواصلة دعم المحافظة على ثقافات الأقليات القومية وتعزيزها. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي لألمانيا زيادة الدعم المقدم إلى وسائل الإعلام التي تستخدم لغات الأقليات؛ وأن تحرص على التنفيذ الكامل للتشريعات القائمة المتعلقة بتعزيز استخدام لغات الأقليات^(١٣٨).

المهاجرون وملتسمو اللجوء والمشدون داخلياً^(١٣٩)

٩٠- ذكرت الورقة المشتركة ٨ أن التشريعات المعتمدة في عام ٢٠١٦ تسمح بإعادة اللاجئين وملتسمي اللجوء إلى منطقة نزاع إذا أرُئي أن جزءاً من تلك المنطقة آمن^(١٤٠). كما أن الأشخاص الذين يعانون من اضطراب الكرب التالي للصدمة وضحايا التعذيب الذين يحتاجون إلى رعاية متخصصة يمكن ترحيلهم إلى أماكن لا تتوفر فيها تلك الخدمات^(١٤١).

٩١- وذكرت الورقة المشتركة ٨ أن ألمانيا ليس لديها نظام للكشف المبكر يمكن من تحديد الناجين من التعذيب والأشخاص الضعفاء بشكل خاص في صفوف اللاجئين^(١٤٢). كما أن إجراءات اللجوء المعجلة لا تتيح لضحايا التعذيب المصابين بصدمة الوقت الكافي للكشف عن التعذيب الذي تعرضوا له^(١٤٣).

٩٢- وأشارت الورقة المشتركة ٨ إلى أن الخطاب السياسي بشأن اللاجئين توجّجه البيانات التي تنطوي على وصم فئات معينة من اللاجئين باعتبارهم معتصبين أو إرهابيين محتملين. وقد أصبح وصم اللاجئين القائم على العنصرية أمراً شائعاً في الخطاب العام والسياسي، ولم تتخذ السلطات خطوات كافية لحل هذه المسألة^(١٤٤).

٩٣- وفي معرض الإشارة إلى توصيات ذات صلة حظيت بالتأييد، ذكرت الورقة المشتركة ٢ أن تشريعات الهجرة لا تمثل بالكامل لاتفاقية حقوق الطفل فيما يتعلق بالقصر الذين يقعون ضحايا للاتجار بالبشر. وعلاوة على ذلك، فهي تؤثر سلباً على المصالح الفضلى للطفل^(١٤٥).

٩٤- وأوضحت الورقة المشتركة ٥ أن قانون الإقامة وقانون اللجوء ينصان على عدة أسباب لتبرير احتجاز المهاجرين^(١٤٦)، ودعت ألمانيا إلى أن تضمن، على سبيل الأولوية، أن تكون هذه الأسباب واضحة ومتوقعة عند اللجوء إلى تطبيقها، وفقاً لمقتضيات المشروعية^(١٤٧).

٩٥- ولاحظت الورقة المشتركة ٥ الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية الاتحادية الذي مفاده أن إيداع الأجانب في منطقة العبور في مطار لا يشكل ضرباً من الاحتجاز^(١٤٨)، وذكرت الورقة أن على ألمانيا، وفقاً للحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الإقرار بأن حبس ملتسمي اللجوء في مناطق العبور في المطارات يشكل ضرباً من الاحتجاز، وعليها أن تكفل لهؤلاء الأشخاص الضمانات المرتبطة بالاحتجاز^(١٤٩).

٩٦- وفي حين تلاحظ الورقة المشتركة ٥ أن قانون الإقامة ينص على أنه لا يجوز احتجاز غير المواطنين إلا بموجب أمر احتجاز، فهي تشير إلى أن نوعية أوامر الاحتجاز التي تصدر عن المحاكم المحلية تكون سيئة في بعض الأحيان^(١٥٠). ودعت اللجنة ألمانيا إلى ضمان أن يصدر القضاة أوامر الاحتجاز بعد النظر في الملابس على أساس كل حالة على حدة، على النحو المطلوب وفقاً لمبدأ الضرورة^(١٥١).

٩٧- ودعا مفوض مجلس أوروبا ألمانيا إلى وضع معايير دنيا إلزامية على الصعيد الوطني لتشغيل مرافق استقبال ملتمسي اللجوء على نحو يكفل توفير ظروف الاستقبال والخدمات بما يتماشى مع معايير حقوق الإنسان في جميع أنحاء البلد^(١٥٢).

٩٨- ولاحظ مفوض مجلس أوروبا أن إجراءات اللجوء تعطي الأولوية لمواطني بلد ثالث بعينه وللأقليات الدينية من بلد ثالث بعينه، وأعرب عن قلقه من أن معالجة طلبات اللجوء المقدمة من رعايا بلدان أخرى تتأخر لفترات طويلة^(١٥٣). وأوضح أنه يتعين أن يتمكن جميع المواطنين الأجانب الذين يلتمسون اللجوء من الوصول إلى إجراءات طلب اللجوء ومن فحص طلباتهم على أساس كل حالة على حدة وبطريقة دقيقة ومنصفة^(١٥٤).

٩٩- وذكر المفوض أن لائحة دبلن - التي تقتضي فحص ما إذا كان على بلد آخر من بلدان الاتحاد الأوروبي معالجة طلب لجوء - قد فرضت عبئاً ثقيلاً على الإدارة ونظام المحاكم في ألمانيا^(١٥٥). ودعا ألمانيا إلى الاضطلاع بدور رائد في تعزيز الخطوات اللازمة للاستعاضة عن لائحة دبلن بنظام يميل بصورة أكبر نحو مراعاة حقوق الإنسان^(١٥٦).

١٠٠- ودعا المفوض إلى تعزيز الجهود الرامية إلى تحسين اندماج اللاجئين. وحث ألمانيا على ضمان حق اللاجئين في لم شمل أسرهم^(١٥٧).

١٠١- وذكرت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية أن الإدارات المعنية بتقديم الخدمات الاجتماعية ملزمة بإبلاغ الشرطة بالمهاجرين غير الشرعيين عند تلقيهم رعاية طبية غير طارئة، ولهذا السبب وبالنظر إلى احتمال تبليغ السلطات، فإن الحق في الرعاية الصحية لهؤلاء الأشخاص بقي حبراً على ورق^(١٥٨).

عليه الجنسية^(١٥٩)

١٠٢- أشارت الورقة المشتركة ٦ إلى عدم وجود إجراء مخصص لتحديد حالات انعدام الجنسية وأن الإجراءات الإدارية القائمة لا توفر جميع الحقوق والحماية على النحو المنصوص عليه في اتفاقية عام ١٩٥٤^(١٦٠).

١٠٣- وذكرت الورقة المشتركة ٦ أن حديثي الولادة لآباء لاجئين يعيشون في مرافق الاستقبال ومراكز الإيواء الطارئ لا يحصلون على شهادات ميلاد. وعلاوة على ذلك، إذا لم يتمكن الوالدان من تقديم الوثائق المطلوبة، مثل شهادة الزواج، يسجل الطفل باسم الأم فقط في شهادة الميلاد، الأمر الذي يطرح إشكالية بالنسبة للاجئين من بلد ثالث معين^(١٦١).

١٠٤- وذكرت الورقة المشتركة ٦ أن قانون الجنسية يفتقر إلى ضمانات شاملة تكفل بطريقة أخرى حصول الأطفال على الجنسية، حيث إن من شروطه حصول الوالدين على الإقامة^(١٦٢).

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a national human rights institution with "A" status).

Civil society

Individual submissions:

AccessNow
ADF
AI

Access Now, New York, United States of America;
ADF International, Geneva, Switzerland;
Amnesty International, London, United Kingdom of Great

BVT	Britain and Northern Ireland;
ECCHR	Bundesvereinigung Trans*, Berlin, Germany; European Center for Constitutional and Human Rights, Berlin, Germany;
GBM	Gesellschaft zum Schutz von Bürgerrecht und Menschenwürde, Berlin, Germany;
KOK	German Network against Trafficking in Human Beings, Berlin, Germany;
LSVD	Lesbian and Gay Federation in Germany, Köln, Germany;
OII Germany	Internationale Vereinigung Intergeschlechtlicher Menschen / Organisation Intersex International Germany (OII Deutschland) e.V., Berlin, Germany;
RSF-RWB	Reporters Without Borders, Paris, France;
TDF	Terre Des Femmes, Berlin, Germany.
<i>Joint submissions:</i>	
JS1	German Federal Youth Council and European Youth Forum, Berlin, Germany (Joint Submission 1);
JS2	ECPAT Germany, Freiburg, Germany and ECPAT International, Bangkok, Thailand (Joint Submission 2);
JS3	Coalition of Family related NGOs for UPR of Germany comprising of Trennungsväter e.V., Forum Soziale Inklusion e.V., Väteraufbruch für Kinder, MANNdat e.V., Auerback, Germany (Joint Submission 3);
JS4	FORUM MENSCHENRECHTE, Berlin, Germany; in cooperation with: ACAT Deutschland, Brot für die Welt, Bundesverband unbegleiteter minderjährige Flüchtlinge (BUMF), Bundesweite AG der Psychosozialen Zentren für Flüchtlinge und Folteropfer (BAFF), German NGO Network against Trafficking in Human Beings (KOK), Deutsche Kommission Justitia et Pax, Deutscher Frauenrat, FIAN Deutschland e.V., Diakonie Deutschland – Evangelischer Bundesverband, European Center for Constitutional and Human Rights (ECCHR), Gemeinschaft für Menschenrechte im Freistaat Sachsen e.V. (GMS), Germanwatch, Gesellschaft für bedrohte Völker, Humanistische Union (HU), Human Rights Watch Germany, Humboldt Law Clinic: Grund- und Menschenrechte, International Physicians for the Prevention of Nuclear War (IPPNW), German Section, Physicians in Social Responsibility, Refugio Munich, Intersexuelle Menschen e.V., Lesben- und Schwulenverband in Deutschland (LSVD), Kindernothilfe, MISEREOR, Nuremberg Human Rights Centre, Pro Asyl, Reporters without Borders German Section, TERRE DES FEMMES, terre des hommes, Vereinte Evangelische Mission (VEM), Women’s International League for Peace and Freedom German Section (WILPF);
JS5	The Global Detention Project, Geneva, Switzerland and Jesuit Refugee Service;
JS6	Institute on Statelessness and Inclusion, Eindhoven, Netherlands and European Network on Statelessness;
JS7	Women’s International League for Peace and Freedom, Geneva, Switzerland and Internationale Frauenliga für Frieden und Freiheit (IFFF), WILPF Germany;
JS8	International Rehabilitation Council for Torture Victims, Copenhagen, Denmark and MFH Bochum, Germany.
<i>National human rights institution:</i>	
DIMR	German Institute for Human Rights, Berlin, Germany;
<i>Regional intergovernmental organization(s):</i>	
CoE	Council of Europe, Strasbourg, Cedex, France; Council Of Europe - European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment: Report to the German Government on the visit to Germany carried out by the European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CPT) from 25 November 2015 to 7 December

2015, CPT/Inf (2017) 13 (CoE-CPT);
 Council of Europe – Commissioner for Human Rights: Report by Nils Muižnieks, Commissioner for Human Rights of the Council of Europe following his visit to Germany on 24th April and from 4 to 8 May 2015, CommDH(2015)20 (CoE-Commissioner);
 Council of Europe – European Commission against Racism and Intolerance: ECRI conclusions on the Implementation of the Recommendations in respect of Germany Subject to Interim Follow-up, Adopted on 8 December 2016 (CoE-ECRI);
 Advisory Committee on the Framework Convention for the Protection of National Minorities: Fourth Opinion on Germany adopted on 19 March 2015, ACFC/OP/IV(2015)003 (CoE-ACFC);
 Group of Experts on Action against Trafficking in Human Beings: Report concerning the implementation of the Council of Europe Convention on Action against Trafficking in Human Beings by Germany, First evaluation round, Adopted 20 March 2015, GRETA(2015)10 (CoE-GRETA); Group of States against Corruption: Fourth Evaluation Round, Corruption prevention in respect of members of parliament, judges and prosecutors, 24 March 2017 (CoE-GRECO);
 European Union Agency for Fundamental Rights, Vienna, Austria;
 Office for Democratic Institutions and Human Rights/Organization for Security and Co-operation in Europe, Warsaw, Poland.

EUFRA

OSCE-ODIHR

- 2 DIMR, para 23.
 3 *Ibid*, para. 18.
 4 See the Report of the Working Group on the Universal Periodic Review, Germany, A/HRC/24/9.
 5 DIMR, para. 9 and endnote 27, referring to A/HRC/24/9, paras. 124.52 (Kazakhstan). See A/HRC/24/9/Add. 1 for the Germany's position on the recommendation.
 6 *Ibid*, para.12 and endnote 39, referring to A/HRC/24/9, paras. 124. 198 (Mexico) and 124.199 (Pakistan). See A/HRC/24/9/Add. 1 for the Germany's position on the recommendations.
 7 *Ibid*, para. 13.
 8 *Ibid*, para. 8. See also JS4, para. 30.
 9 *Ibid*, para. 7 and endnote 21, referring to A/HRC/24/9, paras. 124. 33 (Estonia) and 124.41 (Islamic Republic of Iran). See A/HRC/24/9/Add. 1 for the Germany's position on the recommendations.
 10 *Ibid*, para. 7.
 11 *Ibid*, para. 11 and endnote 36, referring to A/HRC/24/9, paras. 124. 127 (Botswana) and 124.128 (Hungary) and 124.130 (Netherlands). See A/HRC/24/9/Add. 1 for the Germany's position on the recommendations.
 12 *Ibid*, para. 11.
 13 *Ibid*, para. 2.
 14 *Ibid*, para. 3 and endnote 6, referring to A/HRC/24/9, para. 124. 170 (Chile). See A/HRC/24/9/Add. 1 for the Germany's position on the recommendation.
 15 *Ibid*, para. 4 and endnote 12, referring to A/HRC/24/9, para. 124.116 (Djibouti) See A/HRC/24/9/Add. 1 for the Germany's position on the recommendation.
 16 *Ibid*, para. 10 and endnote 29, referring to A/HRC/24/9, paras. 124.39 (Bangladesh), 124.40 (Jordan), 124.109 (Kuwait), 124. 172 (Pakistan). See A/HRC/24/9/Add. 1 for the Germany's position on those recommendations.
 17 See *Ibid*, endnote 30 which refers to Federal Constitutional Court, decision of 27.01.2015, case nos. 1 BvR 471/10, 1 BvR 1181/10, http://www.bundesverfassungsgericht.de/SharedDocs/Entscheidungen/DE/2015/01/rs20150127_1bvr047110.html. The Court held that a ban is possible only as a last resort if a concrete risk of jeopardizing school peace or of interference with state neutrality is established. See also EUFRA, p. 6.
 18 *Ibid*, para. 10.
 19 *Ibid*, para. 14 and endnote 44, referring to A/HRC/24/9, para. 124.169 (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland). See A/HRC/24/9/Add. 1 for the Germany's position on the recommendation.
 20 *Ibid*, para. 15.
 21 *Ibid*, para. 17 and endnote 55, referring to A/HRC/24/9, paras. 124.173 (Peru) and 124.174

- (Austria). See A/HRC/24/9/Add. 1 for the Germany's position on those recommendations.)
- 22 *Ibid*, para. 17.
- 23 *Ibid*, para. 19.
- 24 *Ibid*, para. 20.
- 25 *Ibid*, para. 21.
- 26 The following abbreviations have been used in this report:
- | | |
|-----------|---|
| ICESCR | International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights; |
| OP-ICESCR | Optional Protocol to ICESCR; |
| CEDAW | Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women; |
| CAT | Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment; |
| OP-CAT | Optional Protocol to CAT; |
| CRC | Convention on the Rights of the Child. |
- 27 For relevant recommendations see A/HRC/24/9, paras. 124.1-124, 124.26, 124.30, 124.49 and 126.63.
- 28 JS2, para. 11, referring to A/HRC/24/9, para. 124.24 (Liechtenstein). See A/HRC/24/9/Add.1 for Germany's position on this recommendation. JS2 made recommendations (paras. 27 and 28).
- 29 GBM, para. 4, referring to A/HRC/24/9, paras. 124.11 (Sierra Leone), 124.12 (Ecuador), 124.13 (Portugal), 124.18 (Spain) 124.19 (Uruguay), 124. 20 (Bosnia and Herzegovina) and 124.21 (France). See A/HRC/24/9/Add.1 for Germany's position on this recommendation.
- 30 RSF-RWB, p. 4.
- 31 GBM, para. 9.
- 32 JS3, p. 3.
- 33 For relevant recommendations see A/HRC/24/9, paras. 124.25, 124.27, 124.42, 124.57, 124.43-124.46, 124.124.
- 34 JS1, p. 8.
- 35 The recommendations reads "Adopt measures to recognize in practice the indivisibility, equality, interdependence and universality of all human rights so that legislation and judicial practice adequately ensures the enjoyment of economic, social and cultural rights and not just civil and political rights (Ecuador)".
- 36 GBM, para. 3.
- 37 BVT, para. 11.
- 38 JS2, paras. 9 and 10, referring to A/HRC/24/9, para. 124.32 (Togo). See A/HRC/24/9/Add.1 for Germany's position on this recommendation. JS2 made recommendations (paras. 27 and 28).
- 39 For relevant recommendations see A/HRC/24/9, paras. 124.33, 124.64 -124.116, 124.68, 124.69, 124.76 - 124.78, 124.70, 124.81, 124.85, 124.112, 124.113, 124.154. 124.111, 124.91, 124.107, 124.108, 124.110
- 40 CoE-Commissioner, paras. 152 and 195.
- 41 CoE-ACFC, p. 41.
- 42 JS4, para. 12.
- 43 CoE-Commissioner, para. 191.
- 44 *Ibid*, paras. 148, 149 and 189.
- 45 *Ibid*, paras. 29 and 69.
- 46 *Ibid*, para. 30.
- 47 CoE-ECRI, pp. 5-6.
- 48 AI, pp. 4-5, AI made recommendations (p. 8).
- 49 JS4, para. 40, referring to A/HRC/24/9, para. 124.122 (Norway). See A/HRC/24/9.Add.1 for Germany's position on this recommendation.
- 50 LSVD, p. 3. LSVD made recommendations (pp.6-7).
- 51 *Ibid*, pp. 2-3; See also JS4, paras. 40 and 41.
- 52 *Ibid*, p. 3. LSVD made recommendations (pp. 6-7).
- 53 AI, pp. 5-6.
- 54 CoE-Commissioner, paras. 170 and 194.
- 55 LSVD, p. 6. LSVD made recommendations (pp. 6-7).
- 56 For relevant recommendations see A/HRC/24/9, paras. 124.198- 124.200.
- 57 JS4, para. 14.
- 58 AccessNow, para. 14.
- 59 JS4, paras. 16 and 17.
- 60 *Ibid*, paras. 26 and 27.
- 61 For relevant recommendations see A/HRC/24/9, paras. 124.199, 124.200.
- 62 On 19 December 2016, a man drove a truck through a Christmas market in Berlin, killing 12 people and injuring more than 50 people (AI, fn. 23).

- 63 AI, p. 3.
- 64 ECCHR, paras. 2 and 3, and referring to A/HRC/24/9, paras. 124.198 (Mexico); 124.199 (Pakistan) and 124.200 (Democratic Peoples Republic of Korea). See A/HRC/24/9/Add.1 for Germany's position on those recommendations.
- 65 *Ibid*, paras. 10 and 11. ECCHR made recommendations (paras. 13 and 14). See also JS4, paras. 24 and 25.
- 66 For relevant recommendations, see A/HRC/24/9, paras. 124.123, 124.125, 124.127-124.130, 124.134, 124.144 and 124.188.
- 67 AI, p. 5. AI made recommendations (p.8).
- 68 CoE-Commissioner, paras. 41 and 71; See also CoE-CPT, para. 19; and JS4, para. 31.
- 69 AI, p. 5. AI made recommendations (p. 8).
- 70 CoE-CPT, para. 21.
- 71 *Ibid*, para. 22.
- 72 CoE-Commissioner, para. 36.
- 73 CoE-CPT, para. 11.
- 74 AI, p. 1, referring to A/HRC/24/9, para. 124.43. See p. 7 for recommendations made by AI.
- 75 CoE-CPT, p. 7.
- 76 *Ibid*, para. 32.
- 77 For relevant recommendations see A/HRC/24/9, 124.126.
- 78 JS3, p. 9.
- 79 *Ibid*, p. 9.
- 80 JS1, pp. 2-3, referring to A/HRC/24/9, paras. 124.49 (Poland), 124.145 (Turkey) and 124.146 (Bangladesh). See A/HRC/24/9/Add. 1 for the Germany's position on those recommendations. JS3 made recommendations (p. 11).
- 81 AI, p. 3. AI made recommendations (pp.8-9).
- 82 CoE-CPT, para. 26.
- 83 *Ibid*, para. 28.
- 84 CoE-Commissioner, para. 190.
- 85 For relevant recommendations see A/HRC/24/9, paras. 124.39, 124.40, 124.151, 124.168, 124.50, 124.152, 124.172, 124.149, 124.157, 124.160.
- 86 ADF, paras. 3-7, ADF made a recommendation (para. 27 (a)).
- 87 RSF-RWB, p. 1.
- 88 *Ibid*, pp. 1-2.
- 89 AccessNow, para. 9.
- 90 RSF-RWB, p. 3. RSF-RWB made a recommendation (p.4).
- 91 *Ibid*, p. 2. RSF-RWB made a recommendation (p. 4).
- 92 *Ibid*, p. 3.
- 93 JS4, para. 38, referring to A/HRC/24/9, paras. 124.71 (Norway), 124.72 (Republic of Moldova), 124.73 (Republic of Molvova), 124.74 (Djibouti), 124.75 (Paraguay) and 124.156 (India). See A/HRC/24/9/Add.1 for Germany's positions on those recommendations.
- 94 RSF-RWB, pp. 3-4, RSF-RWB made a recommendation (p. 4).
- 95 OSCE-OHIHR, p. 2.
- 96 For relevant recommendations see A/HRC/24/9, paras. 124. 138 - 124. 141, 124.147.
- 97 CoE-GRETA, paras. 10 and 11.
- 98 KPK, p. 6.
- 99 JS2, paras. 9 and 10, referring to A/HRC/24/9, para. 124.37 (Costa Rica). See A/HRC/24/9/Add.1 for Germany's position on this recommendation.
- 100 *Ibid*, paras. 14 and 15, referring to A/HRC/24/9, para. 124.142 (Belarus). See A/HRC/24/9/Add.1 for Germany's position on this recommendation. JS2 made recommendations (paras. 27 and 28).
- 101 *Ibid*, para. 17, referring to A/HRC/24/9, paras. 124.139 (Cambodia), 124.140 (Costa Rica), and 124.141 (India). See A/HRC/24/9/Add.1 for Germany's position on those recommendations.
- 102 JS4, para. 28.
- 103 *Ibid*, para. 29 referring to A/HRC/24/9, paras. 124.141 (India) and 124.147 (Greece). For Germany's position on those recommendations see A/HRC/24/9/Add.1.
- 104 JS2, para. 16, referring to A/HRC/24/9, para. 124.138 (Liechtenstein). See A/HRC/24/9/Add.1 for Germany's position on this recommendation. JS2 made recommendations (paras. 27 and 28).
- 105 *Ibid*, para. 18, referring to A/HRC/24/9, para. 124.147 (Greece). See A/HRC/24/9/Add.1 for Germany's position on this recommendation. JS2 made recommendations (paras. 27 and 28).
- 106 CoE-GRETA, para. 79.
- 107 *Ibid*, para. 137.
- 108 *Ibid*, para. 137.
- 109 *Ibid*, para. 138.
- 110 *Ibid*, para. 150.
- 111 *Ibid*, paras. 169-171.

- 112 For relevant recommendations see A/HRC/24/9, para. 124.165.
- 113 AI, pp. 2-3 and fn. 22. AI made recommendations (p.8); See also AccessNow, para.15. AccessNow made recommendations (p. 6); CoE-Commissioner, para. 75.
- 114 AccessNow, para. 13. AccessNow made recommendations (p. 6).
- 115 JS3, p. 6.
- 116 GBM, para. 6.
- 117 *Ibid*, para. 8.
- 118 CoE-CPT, p. 8.
- 119 BVT, para. 12.
- 120 OII Germany, p. 4. OII Germany made recommendations (p. 5); See also AI, p. 7. AI made recommendations (p. 9).
- 121 *Ibid*, p. 6. OII Germany made recommendations (p. 6).
- 122 For relevant recommendations see A/HRC/24/9, para. 124.170.
- 123 ADF, paras. 19.
- 124 OII Germany, p. 7. OII Germany recommendations (p. 7).
- 125 For relevant recommendations see A/HRC/24/9, paras. 124.35, 124.36, 124.73, 124.133- 24.136, 124.137, 124.158, 124.161 - 124.164, 124.119, 124.74, 124.156.
- 126 JS7, paras. 1-3. JS7 made recommendations (para. 6).
- 127 TDF, pp. 1-2, referring to A/HRC/24/9, para. 124. 137 (Slovakia). See A/HRC/24/9/Add.1 for Germany's position on this recommendation. See also JS4, para. 37.
- 128 TDF, p. 2.
- 129 For relevant recommendations see A/HRC/24/9, paras. 124.32, 124.37, 124.132, 124.142.
- 130 JS4, para. 44.
- 131 JS1, p. 4.
- 132 *Ibid*, p. 7.
- 133 For relevant recommendations see a/hrc/24/9, paras. 124.173-124. 178.
- 134 JS4, para. 55 referring to A/HRC/24/9, para. 124.173 (Peru).
- 135 For relevant recommendations see A/HRC/24/9, paras. 124.56, 124.179, 124.192, 124.180-124.182.
- 136 CoE-ACFC, p. 41.
- 137 *Ibid*, p. 42.
- 138 *Ibid*, pp. 41-42.
- 139 For relevant recommendations see A/HRC/24/9, paras. 124.28, 124.31, 124.38, 124.186, 124.184, 124.187, 124.189, 124.190, 124.193, 124.194, 124.185, 124.191.
- 140 JS8, p. 2.
- 141 *Ibid*, p. 3.
- 142 *Ibid*, p. 2. JS8 made a recommendation (p. 2).
- 143 *Ibid*, p. 4. JS8 made recommendations (p. 4).
- 144 *Ibid*, p. 5. JS8 made a recommendation (p.5).
- 145 JS2, paras. 23 – 26, referring to A/HRC/24/9, paras. 124.38 (Estonia), 124.183 (Nigeria), 124.194 (Belarus) and 124.197 (France). See A/HRC/24/9/Add.1 for Germany's position on those recommendations. JS2 made recommendations (paras. 27 and 28); See also JS4, para. 11.
- 146 For the grounds justifying immigration detention, as articulated by JS5, see p. 4.
- 147 JS5, pp. 4 and 9.
- 148 *Ibid*, p. 4 and footnote 16, referring to Bundesverfassungsgericht, judgment, 14 May 1996, 2 BvR 1516/93.
- 149 *Ibid*, pp. 4 and 9, and footnote. 17, referring to *Amuur v. France*, European Court of Human Rights, judgment, 25 June 1996, 17/1995/523/609.
- 150 *Ibid*, p. 6.
- 151 *Ibid*, p. 9.
- 152 CoE-Commissioner, para. 140.
- 153 *Ibid*, paras. 87 and 88.
- 154 *Ibid*, para. 138.
- 155 *Ibid*, paras. 92 and 93; See also JS4, para. 62.
- 156 *Ibid*, para. 139.
- 157 *Ibid*, paras. 146 and 147.
- 158 EUFRA, p. 26.
- 159 For relevant recommendations see A/HRC/24/9, paras. 124.55.
- 160 JS6, para. 9. JS6 made a recommendation (para. 30 (ii)).
- 161 *Ibid*, paras 24 and 25. JS6 made a recommendation (para. 30(iii)).
- 162 *Ibid*, para. 28. JS6 made a recommendation (para. 30 (iv)).